

المادة 202 : يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حوّلها أو حمل ناخبا أو عدّة ناخبين على الامتناع عن التّصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو إشاعات افتراضية أو مناورات احتيالية أخرى، بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 102 و 103 من قانون العقوبات.

المادة 203 : يعاقب بالحبس من ستّة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبجرمانه من حقّ الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الأقلّ وخمس (5) سنوات على الأكثر كل من عكّر صفو أعمال مكتب التّصويت أو أخلّ بحقّ التّصويت أو حرّية التّصويت أو منع مترشحا أو من يمثّله قانونا حضور عملية التّصويت.

وإذا ارتبط ارتكاب الأفعال المشار إليها أعلاه بحمل سلاح، يعاقب مرتكبها بالحبس من ستّة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات.

وإذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، إثر خطة مدبّرة في تنفيذها فيعاقب مرتكبها بالسّجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

المادة 204 : تطبّق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات على كلّ من أهان عضو مكتب التّصويت أو عدّة أعضاء منه أو استعمل ضدهم عنفا أو تسبّب بوسائل التّعدي والتّهديد في تأخير عمليّات الانتخاب أو حال دونها.

المادة 205 : يعاقب بالسّجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتمّ فرزها.

وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف تكون العقوبة السّجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

المادة 206 : يعاقب بالسّجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات كل إخلال بالاقتراع، صادر إمّا عن أيّ عضو من أعضاء مكتب التّصويت أو عن أيّ عون مسخّر مكلف بحراسة الأوراق التي يتمّ فرزها.

شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حقّ وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة.

كما يمكن الحكم على مرتكب الجريمة المذكورة أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (2) على الأقلّ وخمس (5) سنوات على الأكثر.

المادة 198 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة (500 دج) إلى خمسة آلاف (5000 دج)، كل من فقد حقّه في التّصويت إمّا إثر صدور حكم عليه وإمّا بعد إشهار إفلاسه ولم يردّ إليه اعتباره، ومارس حقّه عمدا في التّصويت بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقّه.

المادة 199 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة (500 دج) إلى خمسة آلاف (5000 دج)، كل من صوت إمّا بمقتضى تسجيل محصلّ عليه في الحالتين الأوليين المنصوص عليهما في المادة 194 من هذا القانون، وإمّا بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجّل.

ويعاقب بنفس العقوبة :

- كل مواطن اغتنم فرصة تسجيل متعدّد للتّصويت أكثر من مرّة،

- كل مواطن قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.

المادة 200 : يعاقب بالسّجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات كل من كان مكلفا في اقتراع إمّا بتلقّي الأوراق المتضمّنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في الحاضر أو في الأوراق أو بتشويعها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجّل.

المادة 201 : يعاقب بالحبس من ستّة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بيّنا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية المدعوين قانونا.